

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٥/٦  
بتقرير صفة المنفعة العامة  
لمشروع الطريق الساحلي بمنطقة الباطنة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٦٤  
وتعديلاته ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- المادة الأولى :** يعتبر مشروع طريق الباطنة الساحلي المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي  
الإجمالي المرافق من مشروعات المنفعة العامة .
- المادة الثانية :** للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المباني والأراضي  
اللازمة للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع  
الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .
- المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٣ من يناير سنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

**مذكرة**  
**في شأن تقرير صفة المنفعة العامة**  
**لمشروع طريق الباطنة الساحلى**

يعتبر طريق الباطنة الساحلى المحدد بالخريطة المرافقة من المشروعات الحيوية الهادفة إلى تعزيز التنمية فى المنطقة الساحلية الممتدة من ولاية بركاء وحتى نهاية ولاية شناس وبعمق ( ١٠٠ ) متر من البحر حيث يسهم هذا المشروع فى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فى :

- ١- معالجة وتنمية المواقع العمرانية القائمة على طول الساحل الذى يخترقه الطريق والواقعة على الواجهة البحرية ومدتها بالمتطلبات التخطيطية لجعلها ملائمة من الناحية البيئية والعمرانية ومتناسبة مع موقعها الساحلى .
- ٢- استغلال المواقع ذات المقومات الطبيعية التى تتميز بها وتنميتها وفقا لمقوماتها وامكاناتها بخلق مواقع سياحية وتنمية شاملة على طول الشريط الساحلى .
- ٣- ربط القرى والجمعات الساحلية من خلال هذا الطريق وجعله شريانا بديلا لحركة المرور داخل المنطقة التى يمر بها الطريق ، وكذلك لحركة المرور العابرة إلى محافظة مسقط والمحافظات والمناطق المجاورة .
- ٤- تحديد خط العمران من البحر بما يوفر الارتداد الكافى من البحر بهدف تفادى الأضرار الناجمة عن ظاهرة تآكل الشواطئ والحفاظ على المباني والمنشآت الواقعة على الواجهة البحرية .

ونظرا لما يتطلبه هذا المشروع من هدم وإزالة الممتلكات اللازمة لإنشاء الطريق بعمق ( ١٠٠ ) متر من البحر ، إلى جانب نزع ملكية المباني والأراضي اللازمة للمشروع وبعث بعمق يصل إلى ( كيلو متر واحد ) من مسار الطريق المقترح وفقا لحاجة المشروع ، وذلك بغرض تخطيط المنطقة وتنميتها وفقا لطبيعتها ومقوماتها وتوفير الأراضي البديلة لنقل أصحاب الممتلكات المتأثرة إليها فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع ، على أن يتم تحديد المباني والأراضي اللازمة للمشروع خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المرسوم السلطاني وذلك لاتخاذ إجراءات نزع ملكيتها مقابل التعويض وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته .

**وزير الإسكان والكهرباء والمياه**